

الرضاء في الله ضمير وان احرمت باذنه حمل التاجر على المظهر
فروع الاول اختلاف في المذنب وتوا المصدق وان نازعها
الورثة متى لا الظاهر يشهد **الثاني** لو لم يكن للثب تبعية
فلو ادب ان يترج فيها رعاية لمورثها **الثالث** لو اطلق فلها المضافة
باجرة المظهر وان عادت المطرقة او المثل من المصلحة ردة
الحرج على اختلاف من بينها **الرابع** يجوز بيع السككي بآ على حوانه
بيع المتاجر ان كانت تحت يده شهر واكثر لجملة ائدها

الباب الثاني
في الاستبراء والمصل فيه ان نادى رسول الله صلوا الله عليه وسلم
نادى بعد سبي اوطاس الا لا تظلموا حامل حتى تضع ولا ياله
حتى تحض والظفر في امرين **الاول** في الموجب وله سبيل **الاول**
حصول ملك امة محل له ولم تكن زوجته على المظهر اذا جلت
فيها سبي ولو باقائه او فتح بعيبه لا ينط الحبار اذا ملك
لم يزل وادجب يتجزأ المكتبة لفتها فانه كالمعدوك لذلك
تسحق المكتبة المر بوطيه **فروع** لو استرى معتدة او محقة
او من جهة استبراء بعد ذلك كالوطلق الجاهل غير شهده **الثاني**
انما يفاضل البهتان اعنى الموطوءة او قصد تزويجها لغير
خط المار **فروع** **الاول** لو استبراء المزوج فاحق اوباعه كاق
المشركي او الازد تزويجها واجب الاستبراء علمه اظهر فضيلة
للتبديل لظلال خلاف ما لو احدثت المستولقة للزوج فغضبت
على الاصح بنا على انما لم تعد مستغثة وهذا الظاهر اذا اتمها

في النكاح

في النكاح اوعده **الثالث** اعنى الموطوءة فلذا ان تزوجها قبل
الاستبراء على المظهر كالووطى بالسيئة **الثاني** في كونه
ان تزوجها حامل حتى تضع والحامل حتى تحض والامنة شهرا
وحكي بلمه اشهر وقال ابو حنيفة يستبرأ المشولة بثلاثة
اشهر او اشهر لانها حرة وليس للمشركي ان يسمع بها خلا
السابق فان ملكه محض واستبراء لعامة نسبة **فروع** **الاول**
يجزى الاستبراء الواقع قبل الفحص في البيع او فوغة في ملكه
على غير المدة **الثاني** القول قولها في الحيز وقول السيدني
دعوا خيارها به لحسن البيعة **الثالث** المومة تصير مصة
بالوطى فان انت بعدة فولد لزمان الامكان لحقه فان ولدت
بعد الاستبراء ونفي متدق بينهم ولا حاجة الى الفغان على
المذهب لضعف فرائها ولا ينبغي تحريم العزل اذ المارستان

فروع لو استرى زوجته فانت بوليه حمل علقوه في النكاح
والمالك لم يصر مستولق على المظهر اذا المصل علمه
كتاب الرضا
والاصرفه قوله تعالى وانما نكح الا في ارضعتكم واخر انك
من الرضا عنه وقوله عليه السلام يحرم من الرضا ما يحرم
من النسب وفيه ابواب **الباب الاول**
في شرائطه والنظر في امر **الاول** المصلحة وشهها ان يكون
امارة حية يمكن وادتها فلورث اللبن لرجل او ايم او صميم
او ارضع طفلان من ميمية لم يوثق تعدد اثبات المومنة